احد الثقات عن شعبة فلم يسم الصحابي ومن حديث جابر اخرجه ابن المنذر في تفسيره وابن ابي داود في
كتاب الشريعة وابن مردويه كلهم عن ابن المنكدر عن جابر فذكر فيه القيامة والتين ورجاله رجال الصحيح
الا اسحاق بن عبد الله بن ابي فروة فضعيف عندهم لكن تابعه ابو بكر الهذلي عن ابن المنكدر اخرجه
الدارقطني في الافراد وهو ضعيف ايضا ومن حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح
قراءة سبح اسم ربك الاعلى قال سبحان ربي الاعلى قال الحافظ بعد تخريجه من طريق عبد الله
ابن حنبل عن ابيه بسنده حديث حسن اخرجه ابو داود والحاكم وقال صحيح على شرطهما قال
الحافظ لكن وقع اختلاف بين رواته في رفعه ووقفه ولهذا الاختلاف ينحط عن درجة الصحيح
وان كان رجاله محتجا بهم فيهما ومن حديث صحابي لم يسم اخرجه ابو داود عنه انه كان يقرا
فوق بيته يرفع صوته فقال اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى فقال سبحانك او بلى
فقال سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه الحافظ بسند فيه بعد شعبة مبهمان
قبل الصحابي المبهم ايضا وقال فيه مبهمان لا يعرف حالهما ولا عينهما وسقطا من رواية ابي
داود وعجبت من سكوته ولعله تسهل فيه لوجود شاهده ولكنه في فضائل الاعمال وكون
شعبة لا يسند غالبا الا عن الثقات انتهى وورد مرسلا عن قتادة قال ذكر لنا ان نبي الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا قرا احدكم فذكر الحديث في القيامة وسبح والتين مصرفا اخرجه
الطبراني وغيره قال الحافظ سنده صحيح ان كان الذاكر له صحابيا والا فحسن لشواهده
واخرج عبد بن حميد ايضا من طريق صالح ابي الخليل عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ورجاله ثقات
لكنه مرسل او معضل اومع تعدد هذه الطرق يتضح اطلاق كون هذا الحديث ضعيفا
ليس بصحيح والله اعلم انتهى وقول الحافظ وهذا يخالف تصحيحه في الاذكار الخ سبق قلم من
الناسخ اذ ليس في الاذكار تعرض لذلك والظاهر في النسيان والله اعلم خاتمة وجب القيام
للقراءة والركوع القعود للتشهد بخلاف الركوع والسجود والاعتدال والجلوس بين السجدتين
لالتباس الاولين بالعادة فوجب تمييزهما عنها وهو حاصل بذلك بخلاف الركوع والسجود
فهما ممتازان عنها بذاتهما فلم يحتاجا الى مميز اخر والاعتدال والجلوس بين السجدتين
غير مقصودين لذاتهما بل للفصل ومن ثم كانا قصيرين فلم يناسبهما ايجاب شيء فيهما
اعلاما بذلك **باب اذكار الركوع** لغة الانحناء وقد يراد به
الخضوع قيل وهو من خصائصنا القول بعض المفسرين في قوله تعالى واركعوا مع الراكعين انما
قال ذلك لان صلاتهم لا ركوع فيها والراكعون محمد صلى الله عليه وسلم وامته ومعنى اركعي مع
الراكعين صلي مع المصلين وهل هو واجب لنفسه او لغيره والصواب الاول قيل الحكمة في افراده
دون السجود ان في السجود الخضوع الاعظم لما فيه من مباشرة اشرف ما في الانسان لمواطئ الاقدام
فناسب تكريره لانه المتكفل بالمقصود ونيل المامول والركوع وسيلة ومقدمة فافرد
قوله قد تظاهرت الاخبار الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يكبر للركوع
قال الحافظ من ذلك حديث ابن مسعود رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل
رفع ووضع ويسلم عن يمينه ويساره ورايت ابا بكر وعمر يفعلان ذلك قال الحافظ بعد تخريجه
حديث صحيح اخرجه احمد والطحاوي والترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح

قال

قال وفي الباب عن ابي هريرة وانس وابن عمر وابي مالك الاشعري وعمران بن حصين ووائل بن حجر
وابن عباس قال الحافظ وفيه عن علي وابي سعيد الخدري وعبد الرحمن بن ابزى وغيرهم فحديث
ابي هريرة اخرجه الشيخان وابو داود والنسائي وحديث انس اخرجه احمد والنسائي وحديث
ابن عمر اخرجه احمد والنسائي وحديث ابي مالك الاشعري اخرجه احمد وحديث ابي
موسى اخرجه ابن ماجه واسانيد هذه الطرق حسان وحديث عمران بن حصين اخرجه
الشيخان وحديث وائل اخرجه احمد وهو حديث حسن وحديث ابن عباس اخرجه
البخاري وحديث علي اخرجه الدارقطني في غرائب مالك ورواته ثقات لكن في سنده
انقطاع وقال الحافظ بعد تخريجه انه حديث غريب واخرجه مالك في الموطا عن علي
ابن الحسين مرسلا وقال الدارقطني ان الصواب ما في الموطا وحديث ابي سعيد صحيح اخرجه
احمد والبيهقي وفي البخاري بعضه وحديث جابر اخرجه البزار بسند فيه ضعف وهو
في الموطا من وجه اخر صحيح الا انه موقوف عليه وحديث ابن ابزى صليت خلف النبي صلى الله
عليه وسلم حديث غريب اخرجه احمد والترمذي انتهى بح قال ولفظ حديث ابن ابزى صليت
خلف النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا يتم التكبير قال الحافظ ويمكن حمل النفي فيه على الجهر
فقد جاء عن جماعة من السلف انهم كانوا لا يكبرون في كل رفع وخفض ومنهم من خصه بالرفع
ومنهم من خصه بالجهر واغفل انه شرع للاعلام فيكتفى في الجهر بمحالة الرفع من السجود ونحوه
فانه قد يخفى وقد جاء في حديث اخر عن جماعة من الصحابة منهم من لم يسم وذلك عن عباس
ابن سهل بن سعد انه كان في مجلس فيه جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم
ابوه وابو هريرة وابو حميد وابو اسيد فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكر الحديث وفيه انه كبر حين افتتح وحين ركع وحين سجد وحين رفع وفيه انهم
وافقوه على ذلك قال الحافظ بعد تخريجه حديث صحيح اصله في البخاري بغير سياقه
لو تركها اي السنة التي هي التكبير للركوع وفي نسخة تركها اي التكبير كان مكروها قال في المجموع
يكره تعمد ترك التسبيح وسائر اذكار الركوع والسجود وقول سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد وتكبير
غير التحرم للخلاف في البطلان بذلك انتهى ولما فيه من مخالفة الاجماع وعن احمد
رواية الخ وكذا قال بوجوب نحو التسبيح كما سياتي حكايته عنه اخر الباب واجيب عنه بانه صلى
الله عليه وسلم لم يذكر للمسيء صلاته غير تكبيرة التحرم وكان ذلك اولى بالتعليم لانه اخفى ولانه
اذا جهل الركوع والسجود جهل هذا بالاولى وبه يندفع اختيار الرازي الوجوب قال لقيام
الدليل عليه من خارج وهو امره تعالى في قوله اجعلوها في ركوعكم كذا في الايعاب ثم رواية
يقرا بالرفع منونا مبتدا موخر وقوله ان جميع التكبيرات الخ في تاويل مصدر بدل منه والتقدير
وعن الامام رواية وجوب التكبيرات المذكورة وهل يسحب مد هذا التكبير الخ
السنة ان يبدا في التكبير حال قيامه ورفع يديه كالاحرام مع ابتداء التكبير فاذا حاذى كفاه
منكبيه انحنى كما في المجموع نقلا عن الاصحاب وفي البيان وغيره نحوه ونص عليه في المختصر
وصوبه في المهمات والرفع هنا كالرفع عند تكبيرة الاحرام اي حذو المنكبين ولو لم يرفع حتى
فرغ التكبير لم يتداركه كما نص عليه في الام او قبل ان رفع ومد التكبير الى انتهاء هويه لئلا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)